

الجمهورية العربية السورية
مجلس التعليم العالي

القرار رقم /١٣٠/

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦.

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٤) للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥

يقرر ما يأتي:

المادة ١- يسمح للطالب بالتحويل المماثل وتغيير القيد في الجامعات الحك

٢٠١٤/٢٠١٥ شرطياً إذا تعذر عليه تقديم الأوراق المطلوبة من الجامع

خطي على ألا يمنح أي وثيقة عن وضعه الجامعي من الجامعة التي حو

بالوثائق المطلوبة.

المادة ٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨/١٢/٢٠١٤

رئيس مجلس ا

وزير التعل

الدكتور محمد

التعليم العالي

مجلس التعليم

عامر المارديني

